

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للباحث الدائم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي الخاص بالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة للجيش الوطني الشعبي، التي تسمى "المؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : المؤسسة هيئة عسكرية تكلف بإنجاز أهداف الجيش الوطني الشعبي في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : تحدث المؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، حسب مجال اختصاصها وحجمها، وفق أحد الأشكال الآتية :

- معهد بحث،

- مركز بحث،

- وحدة بحث،

- مخبر بحث مستقل.

المادة 4 : تحدث المؤسسة، كما يأتي :

- بموجب مرسوم رئاسي عندما يتعلق الأمر بمعهد، بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني،

- بموجب قرار وزير الدفاع الوطني فيما يخص أشكال المؤسسات الأخرى، بناء على اقتراح من السلطة الوصية المفوضة.

يقصد "بالسلطة الوصية المفوضة" التشكيلة العضوية للجيش الوطني الشعبي التي تتبعها المؤسسة.

مرسوم رئاسي رقم 12-21 مؤرخ في 22 صفر عام 1433 الموافق 16 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 5 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبقة على الشبيهين الدائمين، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

توضّح كيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 11 : يتم إعداد برامج ومشاريع البحث المكونة لمخطط أعباء المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وتتم الموافقة عليها بمقرر من رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بعد الرأي المطابق من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 12 : تكلف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الدفاع الوطني بالتشاور مع السلطة الوصية، بما يأتي :

- تحديد الأهداف ذات طابع الأولوية وكذا المشاريع المعتمدة،

- البت في الوسائل الضرورية لتنفيذها،

- البت في كل نشاط أو مبادرة تهدف إلى ترقية وتفعيل وتثمين البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من أجل تحقيق مخططات تطوير الجيش الوطني الشعبي،

- البت في كل المسائل المتصلة بالموارد البشرية والمادية والمالية وكذا تلك المتعلقة بالمنشآت الأساسية والتجهيزات الخاصة بالمؤسسة،

- إبداء الرأي قبل كل اقتراح تحويل شكل المؤسسات،

- تقييم النتائج المتحصل عليها وكذا مطابقتها مع الأهداف المحددة.

الفصل الثاني

مهام المؤسسة ومخطط أبحاثها

الفرع الأول

مهام المؤسسة

المادة 13 : تضطلع المؤسسة، طبقا لطبيعتها وفي إطار تنفيذ مخططات تطوير البحث في مجال الدفاع والأمن الموافق عليها، بمهمة إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين التي حددت لها في نصّ إحداثها.

وبهذه الصفة، يمكن أن تكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان التكفل بإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يخضع كل اقتراح إحداث مؤسسة إلى رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الدفاع الوطني.

تحدد مهام المؤسسة ووصايتها بموجب نصّ إحداثها.

المادة 5 : يحدد مقر المؤسسة بموجب النصّ المتضمن إحداثها. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، وفق الأشكال نفسها التي أحدثت بموجبها.

يمكن إقامة المؤسسة داخل هيكل عسكري ترتبط به المؤسسة ويدعى في صلب النصّ "وحدة الارتباط".

يمكن إحداث وحدات ملحقة بالمؤسسة لمرافقة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عند الحاجة.

المادة 6 : يتقرر إحداث المؤسسة استنادا إلى المعايير الآتية :

- الطابع الأولوي لمجالات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المراد دخولها،

- حجم واستمرارية برامج ومشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المقرر إنجازها،

- تطوير المعارف العلمية والتقنية التي لها وقع على التحكم في تقنيات وتكنولوجيات الدفاع والأمن،

- وجود القدرات العلمية والتقنية الضرورية لتحقيق الأهداف المحددة في مخططات التطوير للهيكل الوصية.

المادة 7 : يتم حلّ المؤسسة عندما تصبح الشروط التي أدت إلى إحداثها غير متوفرة.

ويتم حل المؤسسة وفق الأشكال نفسها التي تقررت عند إحداثها.

المادة 8 : تخضع المؤسسة إلى التنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وإلى أحكام هذا المرسوم.

المادة 9 : يحدد تنظيم المؤسسة وسيرها الداخلي بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 10 : يمكن إحداث فروع، عند الاقتضاء، لدى المؤسسة لتثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

ويمكن أن تقوم المؤسسة بكل أشكال الشراكة التي تدخل ضمن إطار إنجاز مهامها.

- إسناد تنفيذ البرامج والمشاريع التي تتولى تنفيذها، كلها أو جزء منها، إلى أي مؤسسة من مؤسسة شريطة الحصول على ترخيص صريح من السلطة الوصية المفوضة،
- طلب مساهمة كفاءات علمية واللجوء إلى وسائل تقنية وصناعية خارجية في إطار البحث المشترك والمناولة.

الفرع الثاني مخطط أعباء المؤسسة

المادة 15 : يتم إعداد مخطط أعباء المؤسسة، طبقاً للأهداف المعتمدة بعنوان المخططات القطاعية لتطوير الجيش الوطني الشعبي، ولا سيما عبر :

- برامج البحث والتطوير،
- برامج التجهيز،
- برامج التطوير الصناعي،
- برامج التحديث،
- برامج الصيانة،
- برامج التكوين.

وزيادة على ذلك، تتمحور أولويات مخطط أعباء المؤسسة حول تلبية أهداف تطوير مراكز الاهتمام في مجال العلوم والتكنولوجيات لدى السلطة الوصية المفوضة من خلال الدراسات والبحوث والخبرة والتجارب والتقييم وإنجاز النماذج التبيانية ودراسة الجدوى.

الفصل الثالث

تنظيم المؤسسة وسيرها

الفرع الأول

تنظيم المؤسسة

المادة 16 : تتوفر المؤسسة على قدرات بشرية مناسبة تتكون خصوصا من فرق بحث، ويتم تنظيمها، حسب حجمها والشكل المتخذ لإحداثها، في مديريات ودوائر ومخابر وورشات وغيرها من هياكل دعم تقنية ومنشآت أساسية ضرورية لتنفيذ نشاطاتها.

يحدد شكل إحداث المؤسسة بسعة برامج ومشاريع دراسات البحث والتطوير التكنولوجي الموكلة إليها.

المادة 17 : يمكن المؤسسة حسب حجمها وموقعها، أن تتوفر على وحدة حماية.

- المشاركة في عمليات التقييم والخبرة والتصديق على المنتوجات والعتاد والتجهيزات ومنظومات الأسلحة، سواء المطورة منها أو التي تكون في طور الاستكشاف أو الاقتناء قصد إدخالها في الخدمة العملية،

- ضمان يقظة علمية وتكنولوجية ذات صلة بموضوعها وجمع العناصر اللازمة لتحديد مشاريع وبرامج جديدة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- المشاركة في أعمال التقييس وضمان الجودة في مجالات اختصاصها،

- المساهمة في التثمين العملي لناتج البحث في ميدان العلوم والتكنولوجيات،

- تقديم المساعدة التقنية في مجالات اختصاصها لوحدات الجيش الوطني الشعبي المكلفة بالحفاظ على القدرات العملية للوسائل القتالية وكذلك تقديم المساعدة في أعمال الخبرة بعد الحوادث والعوارض،

- التشجيع على اكتساب المعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تساهم في تطوير الجيش الوطني الشعبي وتحديث تجهيزات الدفاع والأمن، والتحكم في هذه المعارف ونشرها،

- إعداد دراسات ذات صلة بمجالات اختصاصها تكون تداعياتها ذات أهمية أكيدة في مجال الدفاع والأمن،

- جمع ومعالجة المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بموضوعها وضمان حفظها ونشرها، طبقاً للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني،

- تنفيذ برامج ومشاريع البحث التابعة لمجالات اختصاصاتها،

- القيام بأعمال التكوين ذات الصلة باختصاصها،
- القيام بدراسات استكشافية تكون مرفقة، عند الاقتضاء، بإنجاز نماذج،

- تقديم خدمات ذات صلة بمجالات اختصاصاتها لصالح هيئات وطنية أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 14 : يمكن المؤسسة وفي حدود اختصاصاتها، طبقاً للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني :

- إبرام كل عقد أو اتفاقية والحصول على كل رخصة أو ترخيص ضروري لتحقيق مساعيها،

- يتولى متابعة وتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية في المؤسسة،

- يوقع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات باسم المؤسسة ولحسابها،
ويقوم بإعداد :

* النظام الداخلي للمؤسسة،

* التقرير السنوي للأنشطة والآفاق المستقبلية،

* الحصيلة المالية للمؤسسة،

* الميزانيات التقديرية والأولويات،

- يوقع جميع سندات الدفع ويقبلها ويظهرها ويسدها بالاشتراك مع العون المحاسب،

- يوفر كل المنتجات والمواد الأولية والخدمات ذات الصلة بنشاط المؤسسة.

المادة 22 : يمكن السلطة الوصية المفوضة، فيما يخص المعهد، تبعا لحجم مخطط الأعباء، أن تقترح تعيين أمين عام لمساعدة المدير في مهامه.

يحدد تعيين الأمين العام ومهامه وصلاحياته بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفرع الرابع

التنظيم العلمي للمؤسسة

المادة 23 : تشتمل المؤسسة من أجل تنفيذ المهام المسندة إليها ووفقا لحجمها، على مخابر ودوائر أو مديريات بحث مهيكلة في فرق بحث.

المادة 24 : فريق البحث هو الكيان الأساسي المكلف بتنفيذ النشاطات الموافقة لموضوع بحث يندرج ضمن إطار برامج ومشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. ويتشكل من ثلاثة (3) باحثين على الأقل.

المادة 25 : يكلف المخبر العضوي للبحث بتنفيذ أعمال تتعلق بمحور بحث واحد أو عدة محاور للبحث تكون تابعة لاختصاص المؤسسة وتندرج ضمن برامج ومشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. ويتكون على الأقل من فريقين (2) للبحث.

المادة 26 : تكلف الدائرة العضوية للبحث بتنفيذ برامج ومشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتعلقة بمجال بحث واحد أو عدة مجالات تكون تابعة لاختصاص المؤسسة. وتتكون من مخبرين عضويين اثنين (2) على الأقل وورشات.

الفرع الثاني

مجالس المؤسسة

المادة 18 : تزود كل مؤسسة، باستثناء مخبر البحث المستقل، بمجلس علمي ويمكن أن تزود بمجلس توجيهي.

تحدد مهام هذين المجلسين وتشكيلهما وسيرهما بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 19 : يزود مخبر البحث المستقل بمجلس مخبر تحدد مهامه وتشكيله وسيره بموجب نص إحداثة.

الفرع الثالث

مدير المؤسسة

المادة 20 : يتولى إدارة المؤسسة، حسب الحالة، مدير عام عندما يتعلق الأمر بمعهد، ومدير فيما يخص أشكال المؤسسات الأخرى.

يرأس إدارة المؤسسة، حسب حجمها، ضابط عميد أو ضابط سام يعين، طبقا للتنظيم المعمول به.

يمكن تعيين المدير العام أو المدير من ضمن المستخدمين المدنيين الشبهيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

يجب أن تكون للمدير العام أو المدير المؤهلات العلمية والتقنية المطلوبة.

يعين المدير العام بمرسوم رئاسي.

ويعين المدير بقرار من وزير الدفاع الوطني.

وتنهي مهامهما حسب الأشكال نفسها.

المادة 21 : يتمتع المدير العام أو مدير المؤسسة بكل سلطات الإدارة والتسيير ويمارس سلطته السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

وبهذه الصفة، فإنه :

- يمثل المؤسسة في كل العلاقات مع الغير وفي أعمال الحياة المدنية،

- يمارس، تحت مسؤوليته، إدارة مصالح المؤسسة وملحقاتها،

- يقوم بتوظيف المستخدمين المشتركين والخبراء المستشارين وفصلهم، طبقا للتنظيم المعمول به،

ويمكن المؤسسة أن تستعين بباحثين مشاركين ومستشارين، طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 36 : تتوفر المؤسسة على موارد بشرية تتكون من باحثين وخبراء دائمين ومن مستخدمين تقنيين - إداريين لدعم نشاطات البحث والخبرة والتجارب.

المادة 37 : يخضع توظيف المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين وتكوينهم وتسييرهم بالمؤسسة للأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 38 : يتم تعيين مسؤولي المديريات العضوية ورؤساء الدوائر ورؤساء المخابر العضوية ورؤساء فرق البحث، بناء على اقتراح من السلطة الوصية المفوضة، طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 39 : يستفيد المستخدمون الباحثون العسكريون في المؤسسة من نظام تعويضي خاص بمستخدمي البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الدفاع الوطني، طبقا للتنظيم المعمول به.

يستفيد المستخدمون المدنيون الباحثون الشبهيون في المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به من تمديد الاستفادة من المنح والتعويضات الممنوحة للباحثين الدائمين في القطاع العام.

الفرع الثاني

مناصب العمل والتدرج العلمي لمستخدمي المؤسسة

المادة 40 : يتقلد المستخدمون الباحثون العسكريون والمدنيون الشبهيون العاملون بشكل نظامي على مستوى المؤسسة، في إطار نشاطاتهم، مناصب عمل موافقة لرتبتهم وتخصصهم العلميين، طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 41 : يستفيد المستخدمون الباحثون العسكريون والمدنيون الشبهيون العاملون بشكل نظامي على مستوى المؤسسة، بالتدرج العلمي الموافق لشهادتهم وتجربتهم في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 42 : يخضع المستخدمون التقنيون - الإداريون لدعم نشاطات البحث العلمي والتطوير

المادة 27 : تكلف المديرية العضوية للبحث بالإشراف على برامج ومشاريع البحث وتقييمها في مجالات اختصاص المؤسسة. وتتكون من دائرتين عضويتين اثنتين (2) على الأقل.

المادة 28 : تصنف الوظائف والمناصب المرتبطة بمختلف مكونات المؤسسة بموجب قرار على أساس مدونة مرجعية، طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

الفرع الخامس أشكال التنظيم المختلفة

المادة 29 : تتوفر المؤسسة على منشآت وورشات ووسائل علمية وتقنية ملائمة لطبيعة المهام المنوطة بها.

المادة 30 : معهد البحث مؤسسة تتكون على الأقل من أربع (4) مديريات عضوية.

المادة 31 : مركز البحث مؤسسة تتكون على الأقل من ثلاث (3) دوائر.

المادة 32 : وحدة البحث مؤسسة تتكون على الأقل من ثلاثة (3) مخابر عضوية.

المادة 33 : مخبر البحث المستقل مؤسسة تتكون على الأقل من أربع (4) فرق بحث.

المادة 34 : يمكن المؤسسة، من أجل تنفيذ برامجها ومشاريعها المتعلقة بالبحث، بالتعاون مع هيكل بحث أخرى ومؤسسات التعليم والتكوين العالين ومؤسسات القطاع الاقتصادي، العسكرية منها والمدنية، أن تحدث مخابر بحث مختلطة أو مشتركة وورشات مشتركة وكذلك فرق بحث مختلطة أو مشتركة.

تحدد كفاءات وضع هذه الكيانات المختلطة أو المشتركة وكذلك كفاءات تطبيق واستغلال نتائج وتداعيات النشاطات التي تشترك في إنجازها عن طريق التنظيم.

ويطبق هذا النوع من التعاون على التعاون الدولي، طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الرابع

تسيير مستخدمي المؤسسة

الفرع الأول

القدرات البشرية للمؤسسة

المادة 35 : تشغل المؤسسة من أجل إنجاز مهامها، مستخدمين عسكريين ومستخدمين مدنيين شبهيين، طبقا للتنظيم المعمول به.

الوطني، تخضع المؤسسة إلى القواعد الكيفية مع خصوصية مهامها ولا سيما ميزانية الدولة ومسك محاسبة مطابقة للنظام المحاسبي المالي وكذا المراقبة المالية البعيدة.

المادة 46 : يعين محافظ حسابات للتصديق على الحسابات فيما يخص المعهد.

المادة 47 : توافق السلطة الوصية المفوضة على ميزانيته التسيير والتجهيز للمؤسسة وكذا على تقارير النشاطات المتعلقة بهما. وتأتي هذه الموافقة فيما يخص المؤسسات المتوفرة على مجلس توجيهي، بعد الرأي المطابق من هذا المجلس.

المادة 48 : تخضع المؤسسة لمختلف أشكال المراقبة التي تمارسها الأجهزة المؤهلة في وزارة الدفاع الوطني.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 49 : يتعين على مؤسسات البحث والتطوير التابعة لهيكل الجيش الوطني الشعبي الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 50 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1433 الموافق 16 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



التكنولوجي للأحكام التنظيمية المطبقة على الوظائف والمناصب المشغولة ما لم ترد أحكام خاصة في القرار المتضمن إحداث المؤسسة.

الفصل الخامس

موارد التخصيص والأحكام المالية

الفرع الأول

تخصيص المؤسسة

المادة 43 : يحدد التخصيص الأولي للمؤسسة بموجب النص المتضمن إحداثها. ويبين قرار وزير الدفاع الوطني العناصر المكونة له.

يمكن تعديل التخصيص بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

التخصيص غير قابل للتنازل ولا ينتقل ولا يجوز التصرف فيه.

الفرع الثاني

الموارد المالية للمؤسسة

المادة 44 : تشمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الاعتمادات السنوية الخاصة بالتجهيز والتسيير الممنوحة في إطار مخططات وبرامج البحث الخاصة بالدفاع، وفقا للإجراءات المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني،

- تمويل برامج ومشاريع البحث والتطوير،

- الاعتمادات والإعانات التي قد تمنح بعنوان التعاون من أجل تمويل دراسات أو مشاريع تطوير،

- الخدمات المقدمة وعقود البحث أو الخبرة

والتجارب،

- مداخيل النشريات والإبداعات وبراءات الاختراع،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيزات والاستثمار،

- نفقات أخرى ضرورية لتحقيق مهامها.

المادة 45 : بغض النظر عن التنظيم المتعلق بتسيير الميزانية والمالية المعمول به في وزارة الدفاع